AYUNTAMIENTO DE CÓRDOBA
Biblioteca Municipal

R. 28442

00H–5–29

Códices de Tetuán. 29

10 +

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال الشيخ الإمام المجتهد الهمام أبو عبد الله
سيدي محمد بن محمد الحطاب رحمه الله ورضي عنه

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. أما بعد فإن كتاب الورقات في علم أصول الفقه للشيخ الإمام العلامة الأوحد صاحب التصانيف المفيدة أبي المعالي عبد الملك إمام الحرمين كتاب صغير حجمه وكثير علمه وعظيم نفعه وقد ظهرت بركته وقد شرحه جماعة من العلماء رضي الله عنهم فمنهم من بسط الكلام عليه ومنهم من اختصر ذلك فرأيت أن شرحه شرح شيخنا العلامة المفيد المدقق أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الشاطبي قد نال من القبول بين الخاص والعام ما اشتغل به الطلبة وانتفعوا به إلا أنه يعوزه الإيجاز فقاربت أن يكون من جملة الألغاز فلا يهتدي لفهمه إلا الأفراد النجب وعناية فرضية الهمم بهذا الزمان. وكثرت فيه الهموم والأحزان. وقل فيه المساعد من الإخوان. فاستخرت الله في شرح الورقات بعبارة واضحة منتظمة على نكت الشرح المذكور. وسميته بحيث يكون هذا الشرح شرح الورقات والشرح المذكور. ويحط ذلك الانتفاع للمبتدئ وغيره إن شاء الله تعالى

والاعراض عما يخل بالشرح المذكور من الاشتغال بما لا يرضى منها او لنسبة دلالتها
وتشتيته بغوائل العيش ع شرح وفيات اعيان ابن خلكان رحمه الله سبحانه بهذا المنوال
ع بلوغ المامول قد يهجس في ضمير الوكيل وتقدم التعريف بالمصنف
على سبيل الاختصار فيقول هو الشيخ الامام زين الشافعية واحد اصحاب التعريف بالمصنف
الوجوه واصحاب الشافعي المجيد ابو محمد عبد الله بن الشيخ ابي محمد
عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء
المثناة التحتية وبصد يسكون نسبة الى جوين وهي ناحية كبيرة من ناحية
نيسابور يلقب بضياء الدين ولد في المحرم سنة تسع عشرة واربعمائة ولادة المصنف ووفاته
وتوفي بغزية من اعمال نيسابور يقال لها مستقال ليلة الاربعاء الخامس
وشهر ربيع الثاني سنة ثمان وسبعين واربعمائة ودفن بمكة والمدينة
اربع سنين يدرس العلم بنيسابور وبنيت له المدرسة النظامية وله التصانيف
التصانيف الخ لم يسبق الى مثلها تغمده الله برحمته واعاد علينا من بركاته
امين هذا المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم اصنف وبذلك
ينبغي ان يجعل متعلق البسملة ما يخلف التسمية من الله فيقدر الذابح بسم الله
الحامد والقارئ بسم الله اقرأ فهو اولى من تقدير ابتدأ الاجادة تابعة للاصل
كله بالتسمية وابتدأ الاجير الا تابع ابتدأ ربه وتقدير المتخلف مؤخرا لما
المقصود الاهم البداءة باسم الله تعالى والاجادة الخ وابتدأ المصنف بالبسملة

اقتداء بالقرآن العظيم وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبتدأ فيه ببسم الله
الرحمن الرحيم فهو ابتر رواه الخطيب في كتاب الجامع بهذا اللفظ
وأكتفى بالبسملة عن الحمد لله لانها اشعار بالمسألة وذلك كاف اولان الحمد
معناه لغة وهو الثناء والبسملة متضمنة لذلك اولان المراد ذكر
الله وفي رواية في مسند الامام احمد كل امر ذي بال لا يفتتح فيه بالحمد لله
فهو اقطع او قال ابتر على الشك ولا تعارض بين الروايات فتصور
قال الشيخ وهو حديث حسن فاذا اكتفى بالبسملة عن الحمد لله
قال تبعا وزدت قليلة كما يتبع بذلك جمع السلامة جاء جمع
السلامة عن تسويته بجمع القلة وعبر بذلك تنبيها على الغالب
وتنبيها له كما قال تعالى في عرض صوم شهر رمضان اياما معدودات
فوصف الشهر الكامل بانه ايام معدودات تنبيها على الغالب
وتنبيطا لهم وقيل المراد في الآية ما الايام المعدودات على تصوير وكانه
ايام من كل سنة فان ذلك كان واجبا في اول الاسلام ثم نسخ والاشارة
بهذه الى ما في الخارج ان كان يأتي بها بعد التصنيف والا فهو انساخ
الى ما هو حاضر في الذهن وهذه الورقات تشتمل على فصول جمع فصل
وهو اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم وتلك الفصول في علم
اصول الفقه يشتمل بها المبتدئ وغيره وهو اي اصول الفقه له

معنيان أحدهما معناه الاضافي وهو ما يفهم ومعرفته عند تغيير له الاول
بما قابله للثاني ثانيهما معناه اللقبي وهو العلم الذي جعل هذا المركب الاضافي
لقبا له ونقل عن معناه الاول اليه وهذا المعنى الثاني يدرك له المضاف بعد
هذا به فوله واصول الفقه كرفه على سبيل الاجمال الخ والمعنى الاول هو الذي
يفهم بفوله معرفة جزئيات الخ والثاني الذي هو حصول الملكة والـ
والمناسب بين الجزئيين فهو أخص من التركيب الذي هو ضم كلمة الى اخرى
وقيل انهما بمعنى واحد وقوله معرفة جزئيات من الافراد الذي هو المقابل
للتركيب لا المقابل للتثنية والجمع لان الافراد يطلق على كل مقابلة منهما
والاتي بمنا ارادة الثاني لان احد الجزئيين الذي وصفهما بالافراد لفظ
أصول وهو جمع وبه كالامر اشارة الى ذلك حيث قال فالأصل ما ينبني عليه
غيره اي هو الاصل الذي هو مجرد الجزء الاول ما ينبني عليه غيره كاصل الجدار
أي أساسه وأصل الشجرة اي كذلك الثابت في الارض وهو أقرب تعاريف
الاصل فان الحس يشهد له كما في أصل الجدار والشجر فاصول الفقه أدلة
التي يبنى عليها قريبا احسن وقولهم الاصل هو المحتاج اليه فان الشجرة
محتاجة الى الثمرة من حيث كمالها وليست الثمرة أصلا للشجرة وقولهم أصل
الشيء ما منه الشيء فان الواحد من العشرة وليست العشرة أصلا له
وقد عرف الاصل بعرف مقابله على سبيل الاستطراد فقال والفرع ما يبنى

على غيره كمجموع الشجرة لاصولها ومجموع الفقه ثم عرف
الجزء الثاني ليعلم اصول الفقه فقال والفقه الذي هو الجزء الثاني من
اصول الفقه له معنى لغوي وهو الفهم ومعنى شرعي وهو قصر
الاحكام الشرعية التي لم يعلم الا بالاجتهاد كالعلم بان النية في الوضوء
واجبة وان الغسل مندوب وان تبييت النية شرط في الصوم وان الزكاة
واجبة في مال الصبي وغير واجبة في الحلي المباح وان القتل بمثقل
يوجب القصاص وغير ذلك مما لا يعلم الا بالاجتهاد بخلاف ما يعلم بديهة
الاجتهاد كالعلم بان الصلوات الخمس مفروضة وان الزنى حرام والاحكام
الشرعية كالعلم بالله سبحانه وصفاته وغير ذلك مما لا يسمى فقها
فقولنا قصر يخرج ذلك فانه لا يسمى معرفة ذلك قصرا وفي
الخاص والعام والمجمل والمبين لا يتناول الا علم المجتهد وأيضا
يخرج ذلك عدم اختصاص الفقه على الفقه بالمجتهد بيان ان الراجح
في ذلك العرف خلافه والمراد بالمعرفة العلم بمعنى
الظن والمكلف المعرفة التي هي بمعنى الظن على الظن
والمراد بذلك ظن المجتهد الذي هو لغوته قريب من العلم فخرج بقوله
الاحكام الشرعية الاحكام العقلية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين
والحسية كالعلم بان النار محرقة والمراد بالاحكام في قوله معرفة

غير الاستطراد معنى الفقه
معروف بعلى والاجود يتعرف
بالبداءة تامل والله اعلم

الاحكام جميع الاحكام بدلالة واللام لاستغراق والمراد بمعرفتها جميع
ذلك إلى منتهى النزك بلا نهاية فحصول الامام مالك رضي الله عنه وبمن اعظم
الفقهاء المجتهدين بدائنين وثمانين مسئلة ثمانية وأربعين مسئلة
سيل عنها الاول لانه منتهى العلم بأحكامها بمعاودة النظر والكلام
العلم على هذا المنتهى شائع عرفا نقول فلان يعلم النحو والتاريخ ان معظم
مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل انه منتهى النزك ثم بين الاحكام
المراد بقوله الاحكام الشرعية فقال والاحكام سبعة الواجب
والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل فالعقه العلم
بهذه السبعة اي معرفة جزئياتها الواجبات والمندوبات والمباحات
والمحظورات والمكروهات والاعمال الصحيحة والاعمال الباطلة كالعلم بان
هذا الفعل واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهذا محظور وهذا مكروه
وهذا صحيح وهذا باطل وليس المراد العلم بجميع هذه الاحكام المذكورة
فان ذلك من علم اصول الفقه لامن علم الفقه والمكان الاحكام على
هذا الوجه يجوز لانها تتعلق بالاحكام والاحكام الشرعية خمسة
هي الايجاب والندب والاباحة والكراهة والتحريم وجعلها الاحكام
سبعة اصطلاح له قال عليه الجمهور ان الاحكام خمسة لان السبعة
كما ذكرنا الاول الصحيح إما واجب أو غيره والباطل داخل في المحظور وجعل
بعضهم

بعضهم الاحكام تسعة فزاد الرخصة والعزيمة وسيأتي رجعان الى الاحكام
الخمسة ايضا ان شاء الله تعالى ثم شرع في تعريف الاحكام الشرعية الذي بها
يزول التباس كل واحد منها فقال الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب
على تركه اي الواجب من حيث هو واجب ما يثاب على فعله ويعاقب
على تركه فالثواب على الفعل والعقاب على الترك أمر لازم للتوجيه
من حيث وصف بالوجوب وليس بموضوعه للواجب فان الصلوات
مثلا أمر معقول متصور في نفسه وبعد غير محصول الثواب بفعلها
والعقاب بتركها فالتعريف المذكور ليس تعريفا لحقيقة الواجب
انما يعرف تعريف لكثرة أصناف الواجبات واختلاف
متعلقها فرفع الغموض بيان الوصف الذي اشتركت فيه حتى صح
صرف اسم الواجب عليها وذلك يعرف مما ذكر له من الثواب على الفعل
والعقاب على الترك وكذلك يقال في بقية الاحكام فان قلت قوله ويعاقب
على تركه يقتضي العقاب لكل من ترك واجبا وليس كذلك فالجواب أنه يحمل
على صرف العقاب على الترك مصمما لتواطر من الاصالة مع القصور عن غيره
أو يقال المراد بقوله ويعاقب على تركه كما عبر بذلك غيره وذلك لان بناء القصور
عنه وأورد على التعريف انه غير مانع لدخول كثير من السنن فيه فان
المراد ان شاء تركه أهل بالفوت تاركا ويعبر بذلك عقابا وكذلك كل

العبدوسي عمن يقول بذلك ومن ترك الوتر ردت شهادته وفسق لسع
وأجيب بأن المراد عقابه بالاعتراض وبأن العقوبة المذكورة ليست على نفس
الترك بل على الإزراء وهو الاستحلال من الدين وتمعيره ورد الشهادة ليس
عقابا وإنما هو لعدم أهليته لرتبة شرعية شرطها كمال تجتمع من
أفعال وتروك جزئي منها الواجب وغيره ألا ترى أن العبد ترد شهادته
لم يكن ذلك عقوبة له وإنما ذلك لنقصانه عن رتبة العدالة على أن الصحيح
أن هذا إذا كان فرض كفاية في البلد وقد اتفق أصحابنا على أنه لا يقاتل من ترك العيدين
والسؤالان واردان على حد المحظور والجواب عنهما تقدم والمندوب المأخوذ
من الندب وهو الطلب لغة وشرعا من حيث وصفه بالندب هو ما يثاب
على فعله مريدا له على تركه ولا يعاقب على تركه مريدا على فعله إذ لا يتعلق
بكل من فعله أو تركه ثواب ولا عقاب ولا بد من زيادة لما ذكر بالساكت ليخرج
به ما يدخل فيه المكروه والحرام والمحظور من حيث وصفه بالحظر أي الحرمة
ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله وتقدم السؤالان وجوابهما
والمكروه من حيث وصفه بالكراهة ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب
على فعله وإنما قيد ترتب الثواب على الترك في المحظور والمكروه بالامتثال
لأن المحرمات والمكروهات يخرج الإنسان عن عهدتهما بمجرد تركهما وإن
لم يشعر بهما فضلا عن القصد إلى تركهما لكن لا يترتب الثواب على الترك

إلا إذا قصد به الامتثال فإن قيل كذلك الواجبات والمندوبات لا يترتب الثواب
على فعلهما إلا إذا قصد بهما الامتثال فالجواب أن الأمر كذلك ولكنه لما
كان كثير من الواجبات لا يتأتى الإتيان بها إلا إذا قصد به الامتثال كنفقة
الزوجات ورد المغصوب والودائع وأداء الديون ونحو ذلك مما
يصح بغير نية والله أعلم والصحيح من حيث هو موصوف بالصحة ما [illegible]
به المقصود منه النازل منزلته وهو البلوغ إلى المقصود كحل الانتفاع من
البيع والاستمتاع في النكاح وأصله من نفذ السهم أي بلوغه المقصود
ويقرب في الشرع بأن يكون قد جمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان
أو عبادة فالنفوذ من فعل المكلف والاعتداد من فعل الشارع وقيل
إنهما بمعنى واحد والباطل من حيث وصفه بالبطلان ما لا يتعلق به
النفوذ ولا يعتد به بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا أو عبادة
والعقد في الاصطلاح يوصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة توصف
بالاعتداد فقط والفقه بالمعنى الشرعي المتقدم ذكره أخص من العلم لأنه
يصدق العلم على معرفة الفقه والنحو وغيرهما فكل فقه علم وليس كل علم
فقها وكذلك بالمعنى اللغوي فإن الفقه الفهم والعلم المعرفة وهي أعم
والعلم في الاصطلاح معرفة المعلوم أي إدراك ما من شأنه أن يعلم موجودا
كان أو معدوما على ما هو به في الواقع كإدراك الإنسان أي تصوره بأنه

حيوان ناطق وكما ذكر اذ العالم وهو ما سوى الله تعالى حادث وهذا الحكم
للعالم ايضا بالمعنى الذى ذكرته المصنف فاعترض بان عبارته تدور الان المعلوم
مشتق من العلم ولا يعرف المعلوم الا بعد معرفة العالم لان المشتق
لا يفهم الا اذا فهم المشتق منه وزيادة وليس شامل لعلم الله تعالى
لانه لا يسمى معرفة اجماعا الا فقة ولا اصطلاحا وبانه علم ما هو
به زايد الماهية لان المعرفة كما تكون بالكنه تكون بالوجه فالجهل تعلق الشئ
على خلاف ما هو به الواضح وبانه بعض العلم على خلاف ما هو عليه
كتصور الفرس بانه حيوان صاهل وذكر البعاصة ان العالم فريم
بالراء بالتصور بنا المطلق الشامل للتصور الساذج والتصديق وعرف
ضم وصف بهذا الجهل المركب وجعل الجهل البسيط عدم العلم بالشئ
كعدم علمنا بما تحت الارضين وربما يطلق الجهل ويريد به ايضا
المعنى المذكور وكلا التعريف الشامل للقسمين ان يقال الجهل
انتفاء العلم بالمقصود اى ما من شانه ان ينكشف فيدرك اما بان لا يدرك
اصلا وهو البسيط او لا يدرك على خلاف ما هو عليه بالواضح وهو المركب
وسمى مركبا لان فيه جهلين جهلا بالمدرك وجهلا بانه جاهل والعلم الحادث
وهو علم المخلوق ينقسم الى قسمين ضروري ومكتسب واما العلم القديم
وهو علم الله فليس بوصف ضروري ولا مكتسب قال العلم الضروري وهو ما يقع

عن

عن نظر واستدلال بل يحصل بمجرد التفات النفس اليه ويعبر عنه الناس الى ادراك
ادراكا لا يمكنه دفعه عن نفسه وذلك كالعلم الحاصل باحد
المتزاحمين جمع حاسة بمعنى القوة الحاسة الخمس الظاهرة التي بنى الشيخ وتبعه
قوله سمع بمعنى العصب المجوف شبه بمقعر الصماخ اى مقعره يذكر
فيه الصوت بكسر بين وهو الهواء المتكيف بكيفية الصوت او الصماخ
بمعنى الله سبحانه يخلق الادراك عند النفس عند ذلك والبصر وهو قوة
مودعة في العصبتين المجوفتين اللتين تلتقيان في الدماغ ثم يفترقان
هيئة ويأتيان الى العينين يدرك بها الضوء واللون والاشكال ونحو ذلك
ما يخلق الله ادراكه عند استعمال العين تلك القوة والشم وهو قوة
مودعة في الزائدتين الناتئتين من مقدم الدماغ اى الشبيهتين بحلمتي
الثدي يدرك بها الروائح بكسر الواو المتكيف بكيفية
في الرائحة الى المنخرين يخلق الله سبحانه الادراك عند ذلك والذوق
وهو قوة منبثة في العصب المجوف المفروش على ظهر اللسان يدرك بها الطعوم بضم
اللام المركبة الخ في الجرم المطعوم وصوله الى العصب يخلق الله
الادراك عند ذلك واللمس وهو قوة منبثة في جميع البدن يدرك بها
الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند الاتصال
والالتماس يخلق الله سبحانه الادراك عنده فيه وفي بعض النسخ بتقديم

(

الحس على النفس والنزوف وبهذه الحواس الخمس الظاهرة على المفتوح بوجود ما
وأما الحواس الباطنة التي انتبه الجاحظ فلم ينتبه أهل السنة بأنها
لا تنتفي ولا يلزم على الأصول الإسلامية رد كلام المصنف على أن العلم الحاصل
بهذه الحواس غير الإحساس وقد يجري بعض النسخ بعد ذكر الحواس
الخمس أو الشواذ وهو معطوف على قوله بإحدى الحواس الخمس والمعنى
أن العلم الضروري كالعلم الحاصل بالتواتر كالعلم الحاصل بوجود النبي صلى الله
عليه وسلم وظهور المعجزات على يديه وعجز الخلق عن معارضته ومن الطرق
الضرورية العلم الحاصل بصريحة العقل كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء وبأن
النفي والإثبات لا يجتمعان وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على
النظر والاستدلال كالعلم بأن العالم حادث فإنه موقوف على النظر
في العالم ومشاهدة التغير فيه فالنظر هو الفكر الذي يدوم والنظر هو الفكر
في حال المنظور فيه ليعرف به العلم أو الظن بمطلوب تصديق أو تصور والفكر
حركة النفس في المعقولات بخلاف حركتها في المحسوسات فإنها تسمى
تخييلا والاستدلال طلب الدليل وهو إما مطلوب تصديق فالنظر أعم من
الاستدلال لأنه يكون في التصورات والتصديقات والاستدلال خاص بالتصديقات
والدليل هو الذي يسير إلى المطلوب لأنه علامة عليه والظن تجويز
أمرين أحدهما أظهر من الآخر عند المجوز بخلاف الوهم وقول المصنف رحمه الله

ان النظر هو التجويز فيه مسامحة فإن النظر ليس هو التجويز وإنما هو الطرف
الراجح من المجوزين بعد الموازنة والتكرار للرجوع المقابل له فيفيد الوهم
والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر عند المجوز والتردد في
ثبوت قيام زيد وقعوده على السواء ثم قد يرجح أحدهما لقرائن
تفيد الراجح ويهم للمرجوح وعلم أصول الفقه الوقوف فيه
بهذه الموصلات طرقة أي طرق الفقه الموصلة إليه على سبيل
الإجمال كالكلام على مطلق الأمر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه
والإجماع والقياس والاستصحاب والعام والخاص والمجمل والمبين
وغير ذلك المبحوث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة وعن الثاني
بأنه للعموم كذلك وعلى البواقي بأنها حجج وغير ذلك بخلاف طريق
الفقه الموصلة إليه على سبيل التفصيل والتفصيل بحيث ان كل مسألة
تفرض المسئلة جزئية تدل على حكمها نصا واستنباطا كقولهم في
الصلاة بالنضح بول الذكر حكمه طهارة النبي صلى الله عليه وسلم والكعبة كما
أخرجه الشيخان والإجماع على أن بنت الابن السدس مع بنت الصلب
حيث لا عاصب لها وقياس الأرز على البر في امتناع بيعه بعضه ببعض إلا مثلا
بمثل أخرجه مسلم والاستصحاب كمسئلة لم نشك في بقائها فإن مزيل
الطهر ليست من أصول الفقه وإن ذكر بعضهم في كتبه تتميما وكيفية

الاستدلال بها أي بكون البعض الاجمالية وكيف تجعل علما وجزءا بانها
عند تعارضها كتركيب الادلة في التقديم والتأخير وما يتبع ذلك
من احكام المجتهدين من تقديم الخاص منها على العام والمقيد على المطلق وغير
ذلك وانما عطل التعارض فيها لانها ظنية اذ التعارض بين قاطعين
فقوله وكيفية بالرفع عطفا على قوله كونه وكيفية الاستدلال بها
المذكورة يجر الكلام على صفات من يستدل بها وهو المجتهد فجعله الثانية
اعني كون البعض الاجمالية وكيفية الاستدلال بها وصفا من يستدل بها هي
العين المعنى بهمزة اللعب أعني اصول البعض المشعر بعدهم بيانا لما البعض
عليه وهو المعنى الذي تقدم في الاشارة اليه فصل وابواب البعض
اصول مبتدأ وخبره اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص ويذكر فيه المطلق
والمقيد والمجمل والمبين والظاهر وجه بعض النسخ والعمل وبيان والامر فعال
اي افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس والمنسوخ والاجماع والاخ
خبار جمع خبر والقياس والحظر والاباحة وترتيب الادلة وصفة
المفتي والمستفتي واحكام المجتهدين بعد جملة الابواب وبيانه
الكلام عليها ان شاء الله تعالى واما اقسام الكلام فلقسمان بقوله
من حيث ما يتركب منه فاقل ما يتركب منه الكلام اسمان نحو الله اسم
او اسم وفعل نحو قام زيد او فعل وحرف نحو ما قام الا زيد

ولم يعد الضمير الراجع لقام المؤنث كلمة لعدم ظهوره والجمهور على
عده كلمة أبو البقاء وقد ذكره النحاة غريبا تبعا لمن تقدم الفاكهاني
قالوا وانما كان نحو قامت زينب كلاما لان تقدير اراد صوت او اتاه والاكثر
غرض المصنف رحمه الله وغيره من الاصوليين بيان أقسام الجملة
ومعرفة المجرد من المركب وليذكر لم يأخذ وجيه بالتحقيق الذي يبتدئ
المتعربون والنحاة تقسيمه من حيثية اخرى الآخر فتنهى وهو ما
يدل على طلب الفعل فهو قسمي وهو ما يدل على طلب الفعل غير لا
نهي وقسمي وهو ما يحتمل الصدق والكذب فهو جاء زيد او ما جاء زيد والاستفهام
وهو الاستفهام نحو قام زيد فيقال لمن أخبر وينقسم الكلام ايضا الى تام
وهو ما اطلع فيه المتكلم عن مقاصد الاول الاسناد الذي يعبر عنه بالجملة
والثاني نحو غلام زيد فانه لم يتم لانه ما اخبر عنه ويقتضي التمني
بالواجب ليت زيدا يجيء لا ان يكون الطلب بصيغة لان غير ذلك الصيغ
لا ولعل اذا حاول التمني يكون بالمنتفي والممكن الذي يكون فيه عسر وغرر
يكون الرجاء وهو الطلب برفق نحو لعل الله ينزل مطرا عند طيب الخبز وغيره
التخصيص لانه كطلب بدء وتفهيم بفتح الفاء والسين فهو الحاصل
نحو والله لا فعلن وحبذا وحبذه اخر ينقسم الكلام ايضا الى حقيقة
ومجاز فالحقيقة هي اللفظة ما يجب حفظها وصيانتها وهذا اصطلاح عام بقي

بجزء الاستعمال على موضوعه أي على معناه الذي وضع له في اللغة كذا نقل عن المتعلقة. وقيل الاستعمال هنا اطلق عليه بالمخاطبة الخ وقيد المخاطبة بها وان لم يبن على موضوعه الذي وضع له في اللغة كالاصطلاحات المتعلقة بلسان اهل الشرع للحقيقة الخصوصة فانه لم يبن على موضوعه اللغوي هو نحو الدعاء بخير وكالدابة الموضوعة في الحرف لذوات الاربع كالحمار فانه لم يبن على موضوعه اللغوي وهو كل ما يدب على الارض والمجاز في اللغة مكان الجواز وفي الاصطلاح ما تجوز اي تعدى به عن موضوعه وهو قسمان القسم الاول هو الذي يعبر بالحقيقة وعلى القول الثاني وهو ما استعمل في غير ما اطلق عليه والمخاطبة والحقيقة اما لغوية وهي التي وضعها واضع اللغة كالاسد للحيوان المفترس واما شرعية وهي التي وضعها الشارع كالصلوات للعبادة المخصوصة واما عرفية وهي التي وضعها اهل العرف العام كالدابة للذات الاربع وهي في اللغة كل ما يدب على الارض فهو في العرف العام كالفاعل للانسان الناطق المخصوص عند النحاة وهذا التقسيم انما يتقسم على القول الثاني في تعريف الحقيقة دون الاول فانه مبني على نفي ما عدى الحقيقة اللغوية فالالفاظ الشرعية كالصلوات والحج ونحوهما والعرفية كالدابة مجاز عنده وفي اثبات المصنف للحقيقة الشرعية والعرفية كالدابة مجاز

قيل

قيل على اختيار القول الثاني وهو الراجح وان اقتضى تضريبه للقول الاول ترجيحه وجعل المصنف الحقيقة والمجاز من اقسام الكلام مع انهما من اقسام المفرد اشارة الى ان المفرد انما يتصور اتصافه بالحقيقة والمجاز اذا وقع في الاستعمال كما قبله والله اعلم والمجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان او نقل او استعارة فالمجاز بالزيادة نحو قوله تعالى ليس كمثله شيء فالكاف زائدة لئلا يلزم اثبات مثل الله تعالى لانها ان تكن زائدة فهي بمعنى مثل فيقتضي نفي مثل مثل الله تعالى لانها الباقية وهو ذلك اثبات مثل الله تعالى وهو محال عقلا وغرض المقصود من الآية نفي المثل عنه تعالى والكاف مزيدة للتوكيد وقال جماعة ليست الكاف زائدة والمراد بالمثل الذات كقولهم مثلك لا يفعل كذا اي انت لا تفعل السبب الذي نفي عنه فعله المعلل عنه لانه اذا انتفى عما يماثله وينافيه كان ينفي عنه اولى وقال الشيخ عز الدين والقول بان الكاف زائدة اظهر بالكاف والاحسن ان تكون زائدة وتكون نفيا للمثل بطريق الكناية اذ هي ارجع لان الله سبحانه موجود فطعا فنفي مثل الكاف مستلزم لنفي المثل ضرورة ان لو وجد له تعالى مثل لكان هو تعالى مثلا لمثله فلا يصح نفي مثل المثل بمعنى ان نفي الشيء نفي مثل لا يقال ليس لزيد فاخ فلا يصح زيد

ح

ملزوم والراح لازمه لانه لا يسراح زيد من راح ومعنى زيد منقاد لازم
ومعنى خواح زيد والمراد نعني ملزومه ومعنى قوله زيد راحة لو كان له راح
اى كان له لازم الراح الخ ومعنى زيد والمجاز بالنقص مثل قوله تعالى واسئل
القرية ويسمى هذا النوع مجازا مفردا وشرطه ان يكون في المظهر ودليل على
المحذوف كالقرينة العقلية هنا الدالة على ان المسئول كونه جمادا فلا قبل
هذا المجاز لا يعرف على المجاز بالزيادة والنقصان لانه لم يستعمل اللفظ
في غير موضوعه فالجواب انه وجب استعمال نعني ونعني المثل
المثل وسؤال القرية بسؤال اهلها فقد تجوز في اللفظ ونعني به
عن معناه الى معنى اخر قال صاحب التلخيص انه مجاز وجب ان الكلمة
عن اعرابها الاصلي الى نوع اخر من الاعراب والحق الاصلي
لانه خبر ليس وغير تغيير الى النصب بسبب زيادة الباء والحق الاصلي
في القرية الجر وغير تغيير الى النصب بسبب حذف المضاف والمجاز بالنقل
اى بنقل اللفظ من معناه الوضعي اخر المناسبة بين المعنى المنقول عنه
والمنقول اليه كالقابلة فيما يخرج من الانسان وانه نقل اليه معناه الحقيقي
وهو المكان المطمئن من الارض لان الرجل يفضي الجماع فيصير ذلك المكان
قابلا للنطفة ويسمى الفضلة الخارجة من الانسان باسم المحل
الذي يكون ذلك واشتهر ذلك حتى طرأ الابتذال في العرف الا ان المعنى يبقى

حقيقة

حقيقة عرفية مجاز بالنسبة الى معناه اللغوي مقبول من قال ان تسميته
مجازا مبني على قول من انكر الحقيقة العرفية ليس بظاهر اذ لا مناص عنه
بين كونه حقيقة عرفية ومجاز لغوية كما عرفت والمجاز بالاستعارة
كقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض اي يميل فشبه ميله
الى السقوط بارادة السقوط الذي هو من صفات الحي ودون الجماد ما
هو ارادة مستعارة عادلة والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة وعباراة
المصنف تقتضي ان النقل قسيم من المجاز مقابل لاقسام الاخرى وليس كذلك
قال النقل يضم جميع انواع المجاز قال معناه تحويل اللفظ عن معناه
الموضوع له الى معنى اخر مقبول ليس كذلك فان منقول والاستعارة
على ما مثل المثل الى نعني المثل وقوله وسئل القرية منقول والاستعارة
على وسئل اهل القرية والسؤال لاهل القرية وكذلك القابلة منقول من
الاستعارة على المكان المطمئن الموضع لنزول الانسان وقوله جدارا يريد ان ينقض
منقول من الاستعارة على ارادة الحقيقية الخ ثم ارادة الحي اي صورة
شبه صورة ارادة والمجاز كله نقل اللفظ عن موضوعه الاول الى
معنى اخر لاكثة فربما يكون مع بقاء اللفظ على صورته من غير تغيير وهذا
هو المجاز العاري عن العلاقة المعروفة كنقل لفظ الاسد من الحيوان
المفترس الى الرجل الشجاع ونقل لفظ القابلة من المكان المطمئن

الوصلة الانس وقد يكون مع تغيير بعرض اللفظ بزيادة او نقصان
وهو المجاز الذي يجري مجرى الالفاظ المركبة ويسمى المجاز الراجح بالالفاظ الموضوعة
مجاز الغريب والمجاز الراجح بالتركيب مجاز اعقليا وهو اسناد الفعل الى غير ما
هو له بالظاهر والله اعلم ولما انقضى الكلام على اقسام الخبر شرع في الكلام
بالكلام على الامر فقال باب الامر واما الامر فهو استدعاء الفعل
بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب بان لا يجوز له الترك
قوله استدعاء الفعل يخرج به النهي لانه استدعاء الترك وقوله بالقول
يخرج به الطلب بالاشارة والكتابة والعرابي المفهمة وقوله ممن
هو دونه يخرج به الطلب من المساوي والاعلى فانه يسمى ذلك امر ابل يسمى
الاول التماسا والثاني دعاء وسواء الامر وهو قول جماعة من اصولين
والمختار انه لا يفتقر الى الامر العلو وهو ان يكون الطالب اعلى رتبة
من المطلوب والاستعلاء وهو ان يكون الطلب على سبيل التفاخر
والفرق بين العلو والاستعلاء ان العلو يكون الامر فيه نفسه اعلى
درجة من المامور والاستعلاء ان يجعل نفسه عاليا بتكبر وغيره
وقد لا يكون في نفس الامر كذلك والعلو وصف الامر والاستعلاء وصفا
له ام وقوله على سبيل الوجوب خرج للام الذي على سبيل الندب فانه يجوز له
الترك واقتضى كونه كلام المصنف ان المندوب ليس مامورا به وهذا خلاف مبني على

ان يقول

لفظ الامر حقيقة في الوجوب مجاز في الندب المشترك بين الايجاب والندب
وهو طلب الفعل وقيل انه حقيقة في الندب وقيل غير ذلك وصيغته
اي صيغة الامر الدالة عليه افعل وليس المراد هذا الفرد بخصوصه بل
كون اللفظ دالا على الامر عند الاطلاق والتعبير بذلك عن الصيغة احترازا
عن الوجوب المحمل عليه اي على الوجوب نحو اقيموا الصلاة اتوا
دل الدليل على ان المراد الندب نحو فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا الآن
المقام يقتضي عدم الوجوب فان الكتابة من المعاملات اوالاباحة
نحو واذا حللتم فاصطادوا والاول هو الظاهر كما الآن سنشير اليه قوله
الا ما دل عليه الدليل منقطع اي ان الدليل هو القرينة ويجوز ان يكون
متصلا بالصيغة والدليل يعادل ان منفصلا داخل في الحد دون القرينة
مثال القرينة المتصلة قوله تعالى الان باشروهن بعد قوله احل لكم ليلة
الرفث الى نسائكم ومثال القرينة المنفصلة قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
والقرينة ان النبي صلى الله عليه وسلم باع فلم يشهد فعلم ان الامر على الندب
ولا تقتضي صيغة الامر العربية تكرارا بل تدل على التعبير بالتكرار او بالمرة الا
التكرار على الصحيح والمرة الاولى ضرورية لان ما فصر من تحصيل الامور
به لا يتحقق الا بها والمرة كل زيادة الزمة معازاد عليها الا اذا دل دليل
على ارادة التكرار كما امر بالصلوات الخمس وصوم رمضان وقضاء ما

صح

الصحيح أنه يقتضي التكرار ويستوعب المأمور به لانتفاء ما يفعل المطلوب
ما يمتثل من عمره حيث لا بيان للأمر بالمأمور به لانتفاء مرجح بعض
على بعض وقيل يقتضي المرة وقيل بالوقف واتبعت الغايلون بانه لا يقتضي
التكرار على أنه إذا علق على علة محضة فوان زنى جلدوا فانه يقتضي
التكرار كما صيغة الأمر بالعود والتزاوج لا بد ليل فيهما لان الغرض
ايجاد الفعل مرة وبه لا يتم ذلك لانه بالأمر بالصلاة يعود بالصلاة
فان الصلاة لا تتحقق الا بالتحريمة واذا فعل بالبناء للمفعول
والتعبير للمأمور به يخرج المأمور عن العهدة اى عهدة الأمر ويتصف
الفعل بالاجزاء وفي بعض النسخ واذا فعله المأمور يخرج عن العهدة والمعنى ان المكلف اذا اوجد الفعل المأمور به كما
امر به يخرج عليه بخروجه عن عهدة ذلك الأمر ويتصف الفعل بالاجزاء
وهذا هو المختار وقال قوم انما يخرج بالاجزاء بخطاب متجدد الذي يدخل تحت الأمر
والنهي وما لا يدخل تحت ترجمة مضامينها بيان من يتناوله خطاب
التكليف بالأمر والنهي ومن لا يتناوله وقال ما لا يدخل تحتهما على ان من
لم يدخل تحت خطاب التكليف ليس بمخاطب فالمفعول غير داخل تحت خطاب
الله تعالى والمجنون المكلفون ومن اتفاقا فالمفعول البالغون غير السابه

وتدخل الاناث بخطاب الذكور بحكم التبع واما السابق والصبي والمجنون فهم غير داخلين في الخطاب لانتفاء التكليف عنهم لان مرتبة التكليف العقل وهم غير عالمين للخطاب ويتصور الثاني بعدم ذهاب السهو بعين خلل السهو كقضاء ما فاته من الصلاة وضمان ما اتلفه وبالنظر للوجوب بسبب ذلك ويتصور الثالث بدخول الوقت والكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح وبه قال الحنفية وبه قال الاسكاف انتفاء وفعله ما علم بالضرورة من الدين كالصلوات الخمس وقيل انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة لعدم صحتها منهم قبل الاسلام وعلى مؤاخذتهم بها بعد الاسلام واجب بان ما يؤاخذهم بها عليها وعلى هذا فحرف الكف لتوقفها على النية المتوقفة على الاسلام واما على المؤاخذة بها بعد الاسلام فترغيب لهم في الاسلام فصل والامر النهي بالشيء نهي عن ضده بمعنى ان تعلق الأمر بالشيء هو عين تعلق النهي بالكف عن ضده واختار الغزالي ان الضد كف الشخص النفس عما هو المتروك او أراد به كف القيام الذي هو القعود والانتفاء والاستلقاء فالكلب لا تعلق لامر جازم بها بما جعل الشيء والكف عن ضده باعتبار الأول هو الامر باعتبار الثاني هو نهي وقيل ان الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده ولا يتضمنه وقيل ليس عينه ولا يتضمنه وعزاه طائفة جمع الجوامع الى

المصنف واما مجموع الامر والنهي فلا نزاع في تغايرهما وكذا النزاع في أن
الامر بالشيء ليس عين النهي عن الضد والا لصح لغة لا يقتضيه وقيل يتضمنه
فإذا قال اسكن وكان قائما فقد انتهى عن الحركة لانه لا يتحقق الا بالكف عنها
الفخر واما النهي فليس عين الضد. فقيل انه امر بضده فإن كان واحدا
فواضح وان كان كثيرا كان امرا بكل من غير تعيين وقيل ان النهي
ليس امرا بالضد قطعا واما النهي المطلق فليس عين الامر
المطلق قطعا ولا يتضمنه على الاصح وقيل يتضمنه فإذا قال له
تحرك وكان قائما فقد امره بالحركة لانه لا يتحقق ترك الحركة الا بالسكون وهو
النهي هو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب
على وزن ما تقدم في الامر الا يقال بما قوله استدعاء الترك خرج الامر وهو
قد يكون على سبيل الوجوب اي بناء لا يجوز فعله ولا يتصور فيه
علو ولا استعلاء لان النهي المطلق مقتض للتكرار والتكرار يوجب
المشقة. الحاجبي واشتمل الكف جميع الازمان الترك المطلق
انما يصدق بتركه ويدل النهي المطلق على فساد المنهي عنه شرعا
على الاصح عند الحنفية والشافعية وسواء كان المنهي عنه عبادة كصوم
يوم العيد او عقدا كالبيوع المنهي عنها والمتوجه المطلق عما اذا اقترن
به ما يقتضي انتفاء موجب الفساد ببعض صور البيوع المنهي عنها وستعلمين

٧٨

(الكمال عليه)

في قوله وصيغة الامر عند الاطلاق
والمتجرد عن القرائن الدالة على ان المراد الندب او الاباحة

هذه النسخة نسخة الحلي وزيد صيغة الامر والمراد بها ما دل على الامر باطنة كما تقول
او التقرير نحو اعملوا ما شئتم او التسوية نحو اصبروا او لا تصبروا والتكوين
نحو كونوا قردة تبصرة الطلب العام والخاص واما العام فهو ما يتناول بصيغة
على الاستغراق من غير حصر وهو ماخوذ من قولهم عمهم المطر او عمهم بالعطاء
وعمهم جميع الناس بالعطاء اي شملتهم فجمع العام شمول وفي بعض
النسخ مثل عمهم تبيرا وعمى او تبا ذكره الجوهري عمهم الله
ليعم من العام الذي يعبر بها. وقوله ما عم بتعيين صيغ الجنس
يتمثل المثنى والجمع والاسماء العدد كناية واراد بنحو زيد وقولنا
من غير حصر مثل خرج المثنى والاسماء العدد فانها تتناول بتعيين
صيغ العموم كما ستعلمه الغاية محصورة والعاطفة اي صيغ العموم الموضوعة
له اربعة اي اربعة انواع النوع الاول الاسم الواضح المعرف بالالف واللام
الذي ليست للحصر ولا للعهد فقوله بغير العموم بمثل جواز الاستثناء
منه ان الاسم المعرف بالالف واللام الذي ليس للعموم نحو الضارب والاسماء الجمع المعرف
بالالف واللام الذي ليست للحصر نحو افتلوا المشركين والنوع الثالث والاسماء المبهمة
كمن وما من يعقل نحو من دخل داري فهو امن وما يفعل نحو ما
جاءني فبالغته واي في الجميع اي من يعقل ومن لا يعقل نحو اي عبد لي ضربته

اليه واى الاشياء اردت اعطيتكه وآشوع الكلام فوآتى بلبس
ومنى ع الزمان نحو منى تفعم آفعم وماع الاستفهام نحو ما عندك وبع
الجزاء اى الجزاف ما تفعله تجز به وفى نسخة فالخبر بدل وبع الجزآء
عملت ما عملت بناء النطاع الاول وبناء المخاطب ع الثانى جوابا لمن
قال له ما عملت وغيره اى غير ما ذكر الخبر على النسخة الاولى والجزآء
على النسخة الثانية والنوع الرابع لاع النكرات اى الداخلة على النكرات
بان بنت النكرة مما عمل اربعة نحو لا رجل ع الدار وبعضهم ع الصحيح وان شئت
جعلى هذا مرادا ع الصحيح نحو لا رجل ع الدار والصحيح من صفات الخطاء الواقعة
ولا تجوز دعوى الصحيح ع غير ك اى ع غير الخطاء من الفعل ولا يجوز على الاولى
الفعل والفعل لجمعه عليه الكلام نحو الكلام بين الكاتبين ع السهو كما
روآه البخارى وكابن كل من عموم الجمع ع السهو الكثير او القصير فانه انعاوفع
ع واحد منهما والذى يجزى الفعل الفقيه مثل قضاء صلى الله
عليه وسلم بالشفعة للجار رواه النسآء عن الحسن مرسلا وكابن الجار
لاحتمال الخصوصية بزيد الجار والخاص يقابل العام فيقال ع تخريجه نحو
كالابتداء اول شيئين جماعا او غيرهما حتى يدخل تحته ما ذكر اما واحدا
او ثلاثة او اثنين او اكثر من ذلك نحو رجلين ورجال والتخصيص نحو بعض

العلم

الجملة اى اخراج بعض الجملة التى يتناولها اللفظ العام واخراج العلماء بن
من قوله تعالى واقتلوا المشركين وسواء يختص بكسر الصاد العاطفة من
التخصيص ينقسم المتصل وسوآء يستقل بنفسه ولا يذكر مع العام بل يكون مجرورا
ومتصلا وسوآء لا يستقل بنفسه ولا يكون مذكورا مع العام بل يكون مجرورا
بالتطفل حالة اتيانه نحو ما ذكره المصنف امر هما الاستثناء نحو جاءنى
القوم الا زيدا او ثانيها التقييد بالشرط اى كم بنى تميم ان جاءوا واى الجاليها
منهم وثالثها التقييد بالصفة نحو اكرم بنى تميم العقلاء والاستثناء
الخفيف اى المتصل هو ما لولاه اى لولا الاستثناء لدخل ع الكلام غير
المتكلم السابق والاستثناء المتصل هو ما يكون هو المستثنى عن المستثنى
منه واحترزت بقولى عن المنقطع فهو ما لا يكون هو المستثنى عن المستثنى
منه نحو جاءنى القوم الا حمارا فليس من الخصصات وان كان المصنف
سيذكره على سبيل الاستطراد وكابن ع الاستثناء المنقطع ان يكون بين
المستثنى والمستثنى منه مكابنة كما مثلنا مما يقال فيه القوم الا تعبانا
وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه شئ ولو احد فلو استغرق
المستثنى منه لم يصح وكان نحو اجلونى الا عشرة الا خمسة لم يصح ولزم واحد
ونحو قال الا عشرة لم يصح ولزمته عشرة وشروطه اى الاستثناء
ان يكون متصلا بالكلام ع النطق او ع حكم المتصل كما يجئ فحكمه بطلان

ث
ممدث
ح
ذى النكرة
معهد

او تبعيض ونحوهما مما لا يقع جوابا كما في العرف فانه لا يتصل الكلام المستثنى
منه به بل لو قال جاء القوم الا مضى بعد ان مضى ما يعد جوابا كما في العرف
الا زيدا لم يجز عند ابن عباس رضي الله عنهما الاستثناء المنفصل عنهما وقيل يصح
وقيل ابدا ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه مطلقا في الاخير احد
ويجوز الاستثناء من الجنس وبعض المنطق المصروف والمخصصات المتصلة
كما تقدم ومن غيره وهو المنقطع كما تقدم والشرط وهو اثنان من
المخصصة المتصلة يجوز ان يتاخر عن المشروط به اللفظ كما تقدم
ويجوز ان يتقدم على المشروط به اللفظ عند بعض اصحابنا وابي هاشم
واصحاب الوجوه والخارج بمجب ان يتقدم الشرط على المشروط او يقارنه
والتغيير بالصفة وهو الثالث من المخصصات المتصلة يكون بها الغير
بالصفة اصلا يحمل على المطلق فيقيد بقيد كالرقبة المقيدة بالايمان
في بعض المواضع كما في كفارة القتل والظهار بعضا كما في كفارة
الظهار يحمل المطلق على المقيد احتياطا ثم شرح يتكلم على القسم
الثاني من المخصص عن المنفصل وهو خمسة ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب
نحو المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الشامل للحوامل والحوامل
الاحمال مخصص بقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
ونحو قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يومن الشامل للكتابيات

كما ذهب اهل الكتاب مستدلين بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر
وخالفت النصارى المسيح ابن الله الى قوله الا الله هو سبحانه عما
يشركون خص بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وفيما مر
اي احل لكم والمراد بالمحصنات هنا الحرائر ويجوز تخصيص الكتاب بالسنة
سواء كانت متواترة او خبر احاد وجاز الجمهور كتخصيص قوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الاية الشامل
للوارث والكافر وغير الوارث والكافر والمسلم الكافر والكافر والمسلم
والمسلم ويجوز تخصيص السنة بالكتاب كتخصيص الصحيحين لا يقبل الله
صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الى قوله
تعالوا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وردت السنة بالتيمم
ايضا بعد نزول الاية ويجوز تخصيص السنة بالسنة كتخصيص حديث
الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديث ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة ويجوز تخصيص القطعي بالقياس نحو قطع قوله
تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما ما ثبت بالقياس بخبر الواحد
وكتاب تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليما فكان ذلك مع
المخصص مثالا تخصيص الكتاب بالقياس قوله تعالى الزانية والزاني اجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة خص عموم الاية بقوله تعالى فعليهن

نصب ما على الحمعنات وبعضهم وقع عموم أيضا بعد النفي
على ما مر باب الجعل والبيس والجعل والفقه واجتلف النسخ
اذ لجعفنه وضبطوا المبطل وهو الاصح ما افتقر الوجه اى بعد الضبط
ان يتوقف مهم المقصود منه على امر خارج عنه اما بغير بينة
حال او بعطف او خرود ليل منصوب او اللفظ المشترك جعل احد معانيه يقتضي
الى ما يبين المراد من معنييه او معانيه نحو قوله تعالى ثلاثة قروء
محتمل الاطهار والحيضات فاشتراك القرء بين الطهر والحيض والبيان
يطلق على التبيين المجعل المبين وعلى ما حصل التبيين به وهو الدليل
وعلى متعلق التبيين وهو المدلول والمصنف عبر بالنظر الى المعنى
الاول اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز الجلاء اى الظهور والوضوح وورد
عليه امران احدهما انه لا يشمل التبيين ابتداء قبل تقرر الاشكال لان
أن التبيين امر حسن والقياس لا يتوقف استقراره الجيز جزئي بين
فيه تجوز وهو يجتنب في الرسم واجيب بان المراد بقوله اخراج
الخ من حيز الاشكال ذكره وجعله واضحا والامر اوسع الجيز مظنة الاشكال
والنص لا يحتمل المعنى واحد الجيز به رايت زيدا وقيل يجتنب تحريف النصوص
ما تاويله تنزيله اى بهم معناه بجيء التنزيل ولا يحتاج الى تاويل نحو
جيء ربك اى بهم معناه بجيء تنزيله ولا يتوقف فهم على تاويل

ومعنى

ومعنى النص مشتق من منصة العروس وهو الكرسي التي تجلس عليه
لتظهر للناظرين وفي قوله مشتق من منصة العروس مسامحة لان المصدر
لا يشتق من غيره على الصحيح بل يشتق غيره منه بل المنصة مشتقة
من النصو وهو لغة الرفع فالمنصة لارتفاع الجالسة عليها وكذا
ذلك بمعنى رفعه على غيره بمقوله مشتق من منصة العروس لما يرد
به الاشتقاق الاصطلاحي وانما اراد اشتراكهما في المادة والنص عند
الفقهاء يطلق على معنى اخر وهو ما دل على حكم شرعي وكتب اوسنة
سواء كانت دلالته نصا او ظاهرا باب الظاهر والمؤول والظاهر ما احتمل
امرين احدهما الظهر من الاخر كالاسد يحتمل البهيمة المعروفة والرجل الشجاع
في الحيوان المفترس لانه المعنى الحقيقي ويحتمل الرجل الشجاع والظاهر
في الحقيقة هو احتمال الراجح فاذا جعل اللفظ على الاحتمال المرجوح سمي
اللفظ مؤولا وانما يؤول بالدليل كما قال ويؤول الظاهر بالدليل
اي يحمل على الاحتمال المرجوح وما دل الدليل على الظاهر يسمى ايضا ظاهرا
بالدليل كما يسمى مؤولا كقوله تعالى والسماء بنيناها بايد وان الظاهر
جمع يد بمعنى القوة يدل عليه قراءة من قرأ بايد جمع يد بمعنى القوة
بالدليل العقلي القاطع باب الفصول في اجمال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتقاريره لما فرغ من بيان حكم اجمال النبي صلى الله عليه وسلم

تسليما وبهذا قال المصنف خلاف حب الشريعة بمعنى النبي صلى الله عليه وسلم
لا يخلو اما ان يكون على وجه القربة والطاعة أو غير ذلك والقربة والطاعة
بعضي جاز كان على وجه القربة والطاعة فان دل الدليل على الاختصاص
كالوصال في الصوم جاز الحاقه به لما اراد بالوصال في الصوم فعل النبي صلى الله
عليه وسلم تسليما عنه ليست كهيئتكم منهي عليه وان لم يرد دليل
على الاختصاص به لم يختص به لان الله تعالى قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة أي قدوة حالة والاسوة بكسر الهمزة وضمها لغتان قرئ بهما في السبع
ويجوز ان يكون وضع موضع المصدر اي اقتداء حسنا والتخريج بهذا جائز بيد
ويجعل قوله تعالى لقد كان لكم في يوسف واخوته ابن السابلين واذا لم يختص
ويجعل اخوته ذلك الفعل صلى الله عليه وسلم فيعلم انهم جميعا لم يعلم حكم ذلك الفعل
من وجوب او ندب بعوارضه وان لم يعلم حكمه فيحمل على الوجوب غير حض
اصحابنا رحمهم الله عليه وسلم تسليما وبهذا كان الوضوء واجبا وقول ابن
رضي الله عنه وبعض اصحابنا ومنهم أي ومن بعض اصحابنا من قال يحمل على الندب
لانه المحقق ومنهم من قال يتوقف فيه لتعارض الادلة في ذلك
وان لم يكن فعل صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم تسليما على وجه القربة
والطاعة كالقيام والقعود والاكل والشرب والنوم يحمل على الاباحة
بحكم وبهذا اصل الاصل واما وجه الحمل على بعض الاقسام

يحمل

يحمل على الندب وبهذا كما روي عن كثير من السلف من الاقتداء بفعل
وقال بعضهم يحمل على الاباحة أيضا وعلم مما ذكره المصنف اخطارا بعا
لدى صلى الله عليه وسلم تسليما في الوجوب والندب والاباحة فما يقع منه
صلى الله عليه وسلم تسليما من المعصوم والمكروه والخلاف والغفلة
وقوع ذلك من النفس امته فكيف يقع منه صلى الله عليه وسلم تسليما
واقرار صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم تسليما عن القول الصادر من احد
بحضرته بمعنى جواز ذلك القول قول صاحب الشريعة اي كفعله كما قرار صلى
الله عليه وسلم تسليما الباحر الصريص على قوله باعطاء سلب القتيل القاتله
فاتبعه عليه واقراره اي صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم تسليما
على الفعل الصادر من احد بحضرته كفعله اي كفعل صاحب الشريعة كفعل
قرر صلى الله عليه وسلم تسليما خالد بن الوليد على اكل الضب منفوعليه
وذلك لانه صلى الله عليه وسلم معصوم عن ان يقرر عن منكر وما فعل بحضرته
اي في زمانه صلى الله عليه وسلم في غير مجلسه صلى الله عليه وسلم تسليما
أبو بكر الصديق رضي الله عنه لانه لا يأكل الطعام في موقف غيضه ثم أكل
لعذاره الاكل غير اكما يوضحه حديث مسلم في الاضحية بابات النسخ
واما النسخ فمعناه في اللغة الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا
ازالته ورفعته بانبساطها ضوءها والازالة والرفع بمعنى واحد وقيل

مضاله النقل من قولهم نقلت ما في الكتب اي نقلته وفي الاشتراك بهذا
على النسخ بمعنى النقل نظر فان نسخ الكتب ليس بمعناه بالاطلاق
الحقيقة وانما هو ايجاد مثل ما في الاصل مكانه اخرجناه له وليس
هذا باختلاف قول وانما هو بيان الطريق الذي عليه النسخ في اللغة فذكر
انه يطلق على معنى الثاني وهو التغيير كقولهم نسخت الريح اثار
الديار اي غيرتها والظاهر انه يرجع الى المعنى الاول وهو الازالة كما نبهنا
اعم واختلف في استعماله في المعنيين اللذين ذكرهما المصنف
فقيل حقيقة فيهما فيكون مشتركا بينهما وقيل انه حقيقة في الازالة
مجاز في النقل وذكر بعضهم عكس ذلك انه حقيقة في النقل مجاز في الازالة
وهو بعيد ومراده اي مراد المصنف بالحكم الشرعي الخطاب الدال على رفع
الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه اي لولا الخطاب الثاني
لكان الحكم ثابتا بنا مع تراخيه اي الخطاب الثاني عنه اي عن الخطاب المتقدم
وبهذا القيد ذكره رحمه الله صريحا للناسخ وتاركه يعرف منه النسخ وانه
رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر لولاه لكان ثابتا
مع تراخيه عنه ونقض برفع الحكم رفع تعلق جعل الخلع بقولنا
رفع الحكم جنس يشمل النسخ وغيره كما سيأتي بيانه وقولنا الثابت
بالخطاب يخرج رفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية لعدم التكليف

سلم

وبانه ليس بنسخ اذ لو كان نسخا لكانت الشريعة كلها نسخا لان
البعثة رفعت حكم الكفر والزنا والسرقة وشرب الخمر ورجع للبراءة الاصلية
وقولنا بخطاب اخر مطلقا يخرج به رفع الحكم الاول بالجنون والموت
وقولنا على وجه لولاه لكان ثابتا فطلاق ثالث يخرج به ما لولا الخطاب
الاول مغيا بغاية او محكوما بجملة وخرج الخطاب الذي يبلغ الغاية
وزوال الحكم حينئذ لا يكون نسخا لانه لولم يرد الخطاب الثاني
الزال حكم ذلك الخطاب الى بلوغ الغاية وزوال الحكم بذلك
قوله تعالى يا ايها الذين اذا تعاطيتم للصلاة مريد الصلاة اذا صمم
الى ذكر الله فرغ البيع فتحريم البيع مغيا بغاية وهو انقضاء الجمعة
بخلاف ان قوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل
الله ناسخ لان هذا بل هو مبين لغاية التحريم وذكر قوله تعالى
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما يقال انه منسوخ بقوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا وكان التحريم لاجل الاحرام وفرغ ان وقولنا
مع تراخيه فطلاق الرجعي بما كان متعلقا بالخطاب موصولا او مفرقا
او استثناء فان ذلك تخصيص كما تقدم وتبيين فسخ ويجوز نسخ الرسم
وبقاء الحكم اي يجوز نسخ الآية بالمصحف وتاويلها على انها قرئت ان
مع بقاء حكمها والتكليف بفعله اي المرجع في معرفة النسخ هو النبي صلى

اذا زنيا جلد وجمعوهما فقال عمر رضي الله عنه اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم جلدنا فرأينا ما رواه الامام مالك عبد الموطي قال الامام مالك الثيب والثيبة رواهما غير مالك بلفظ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم واطلق الحديث منتفعا عليه وغيره ذكر بعضهما والمراد بالثيب المحصن وقوله البتة بالله اعلم ويجوز نسخ الحكم وبقاء الرسم نحو قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج منسوخ بالاية التي قبلها اعني قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهو كثير ويجوز نسخ الحكم والرسم معا نحو حديث مسلم كان فيما انزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات ثم نسخت تلاوة وبقي حكمه كناية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وغيرهم يجزم الصفة الواجب وكاحجة به حديث عائشة رضي الله عنها كان كما امر مما متروك لان فيه متوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما

من الوفاة تقتضي وضوع النسخ على المكلف

وما تسليما فلم تبيت كونه قرانا ولا يحتج بانه خبر واحد لان خبر الواحد اذا توجه اليه فساد توقف على العمل به وهنا العمل به بالاجماع مع ان الفساد لا تقتضي جميعه متواترا كان ذلك ربيعة عبد وفادها

وكما لا يحتج بالقراءة الشاذة على الصحيح لانها ليست بقرآن وشرط فلما لم يثبتها على انها حديث بل على انها قرآن وقد ذلك خطأ والخبر اذا رفع فيه الخطأ يحتج به والله اعلم ويجوز النسخ الى مدى كما في قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ويجوز النسخ الى بدل اغلظ كما يوجد في نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بالطعام الى تعيين الصوم والنسخ الى ما هو اخف كما في قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ثم قال وان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا الفا ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما في قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا ثم نسخ الحبس بالجلد والرجم في حديث عبادة خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ويجوز نسخ السنة بالكتاب كما في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة المتواترة في حديث البراء بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ونسخ السنة بالسنة كما في حديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وقول احمد نسخ بقوله عليه السلام ما عرفت السنة المتواترة بخبر الواحد فانه يجوز بقوله ويجوز نسخ منسوخ ذكر بالاحاد

(١) والذي في نسخة عليها قرأ على الشيخ وهي قوله ان يجيء منكر

(٢) المتقدمة منه قريبا وهي قوله ان يجيء منكم عشرون صابرون الخ

(٣) بقوله ويجوز نسخ ومنسوخ ذكر بالاحاد

بالاحاد وقد اختلف في جواز ذلك ووقوعه وقال بجميع الجوامع
الصحيح انه يجوز نسخ الكتب بالسنة اي سواء كانت متواترة او
احادا ثم قال والحق انه لم يقع الا بالمتواتر ثم قال النار جبه نزعه
لجمع الجوامع وقيل وقع بالاحاد كحديث الترمذي وغيره لا وصية لوارث
فانه ناسخ لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين فلقائل ان يسلم عدم تواتر ذلك وعموه للمجتهدين
الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمان النبي صلى الله عليه وسلم فتأمل ويجوز
بعض نسخ العرفيات وقد يجوز نسخ الكتب بالسنة ويدل غير المتواتر
بدليل ما سيأتي واختار القول بالمنع عز قوله انه يجوز تخصيص الكتب
بخبر الآحاد بالسنة فكذا نسخه لان التخصيص اهون من النسخ ويجوز نسخ المتواتر
بالكتاب وسنة المتواتر منها ونسخ الآحاد بالمتواتر ويجوز
نسخ المتواتر كالقرآن والسنة المتواترة بالآحاد لانه دون في القوة
لان الشيء ينسخ بمثله أو بما هو أقوى منه وفرق الصيرفي
الجواز لان محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر عليه كتبنا فهي
كالآحاد والله اعلم فصل في بيان ما يحصل به التعارض بين الأدلة
وهو تقابل من عرض الشيء بفرض كان كل من النصين عرض الآخر حين
خالفه اذا تعارض النصان اي نصان من قول الله تعالى وقول رسول الله

ز قوله وقد يجوز نسخ المتواتر بالآحاد

ز قوله الى قوله الا ان يقال في الورقة الآتية بعد ثلاث ورقات

ح

صلى الله عليه وسلم تعارضا او تعارض النصان احدهما من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم تعارضا فلا يخلو اما ان يكونا عامين
او خاصين او احدهما عاما والآخر خاصا او كل واحد منهما عاما
من وجه وخاصا من وجه فان كانا عامين وامكن الجمع بينهما جمع
وذلك بان يحمل كل منهما على حال اذا لم يمكن الجمع بينهما اجرا كل
واحد منهما على عمومه لان ذلك محال الا ان يعود الى الجمع بالتخصيص
فالكلام الجمع بينهما مجازا عن تخصيص عام كل واحد منهما بحال من الحالة
حديث مسلم الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها
وحديث الصحيحين خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم يكون
بعدهم قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا فالمجمل الاول على ما اذا كان
الاول من له الشهادة بغير علم بما وحصل بعض هذه الامور وعلى ما اذا كان
حق الله تعالى كالحدود والعتاق والثاني على غير ذلك وان لم يمكن الجمع بينهما
اي بين النصين بوجه عن الوجوه بان لم يعلم التاريخ اي الا ان يظهر
مرجح لاحدهما فقوله تعالى وما ملكت ايمانكم وقوله تعالى وان
تجمعوا بين الاختين عام الاول يصح بين الاختين بملك اليمين والثاني
يمنع ذلك فقد عثمان رضي الله عنه لما سئل عنهما قال احلتهما
اية وحرمتهما اية ثم صح الجمع بالتخريم لدليل اخر وهو ان الاصل

بالايضاح التقرير بان علم التاريخ يقتضي التقدم بالمتاخر كعامه اينه
عرفة الوجوه ورايتي المصابرة والمراد التاخر والنزول بالمناولة والاعلم
وكذا ان كلا من الخصمان خاصين فان امكن الجمع بينهما جمع كعامه حديث
انه صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على خفيه وهذا مشهور عن الجمعين
وغيرهما وحديث انه توضا وغسل رجليه وهذا مشهور عن الشيخين
وغيرهما وحديث انه توضا ورشر الماء على فرجه وعما في النعلين
رواه النسائي والبيهقي وغيرهما فجمع بينهما بان الرش بعد الفراغ
من غسل الطرفين ان هذا وضوء من لم يحدث فالوضوء بحديث الغسل الوضوء
الشرعي وبحديث الرش الوضوء اللغوي وهو النظافة وقيل المراد انه فعلها
بالنعلين وتسمى ذلك رشا فجاز اذا كان لم يذكر الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ
توقف فيهما الا ظهر ترجيح احدهما كما مر ما عدا ما جاء انه صلى الله عليه وسلم
تبليما سئل عمل الرجل من اوانه وهي حامل بغير جفاة الا جوف الازار رواه
ابو داود وجاء انه صلى الله عليه وسلم تبليما قال اصنعوا كل شيء الا النكاح
اي الوطء رواه مسلم وجملة ذلك الاستمتاع بما تحت الازار فيتعارض فيه
الحديثان فرجح بعضهم التجنيب احتياطا وبعضهم الحل لانه الاصل مع
المنكوحة والاول هو المشهور عندنا وعند الشافعية وقال ابو حنيفة
وجماعة هو رجعا بالنسخ ووضع بعد كلام الشارح بعد ذكر الحديث الثاني وهي
جملة ذلك الوطء فيما فوق الازار فيتعارض فيه الحديثان والظاهر انه

سهو

سهوا ما ما فوق الازار يجوز الاستمتاع فيه بالاتفاق العلماء قال النووي وهذا
مسلم بل حكى جماعة كثيرة الاجماع عليه وان علم التاريخ نسخ المتقدم
بالمتاخر كعامه زيارة القبور وان كان عاما والاخر خاصا فيخصص العام بالخاص
كحديث العسيب فيما سقت السماء العشر وحديثهما فيما دون خمسة اوسق
صرفه فيخصص الاول بالثاني سواء ورد امعا ان تقدم احدهما على الاخر وجهل
التاريخ وان كان كل منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخصص عموم
كل منهما بخصوص الاخر ان امكن ذلك والا احتيج الى الترجيح فمثال ما يخص
فيه التقصير حديث ابي داود وغيره اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فقلتين
اربعمائة وعشرة ارطال بغسلة على الصحيح والقلة ما غلب على الصحراء
والاول خاص والقلتين عام فالتقدير عام والقلتين خاص وهما مخصصان
الاول بخصوص الثاني فيحمل بدن القلتين بخبث بالمغير ويخصص عموم الثاني بخصوص
الاول فيحمل باق ما دون القلتين بنجس وان لم يتغير هذا مذهب الشافعي
ومذهب المالكية الثاني لانه نص والاول انما يعارضه بعمومه فالنص المفصل
قوله سئل ما لم يتغير فخصص عموم كل منهما بخصوص الاخر حديث البحر
هو الطهور ماؤه الحل ميتته فانه لو حديث انه صلى الله عليه وسلم تبليما نهى عن
قتل النساء فالاول عام للرجال والنساء وخاص بالردة والثاني خاص
بالنساء عام في الحربيات والكفار فتعارضا فالمرتد يقتل لانه يطلب

الترجيح وفي تقدم بعضها عموم الاول وتخصيص الثاني بالاربعة لحديث مرد
في فتنة المرتد ان شاء الله اعلم تبا — واعلم ان الاجماع هو ثالث الادلة الشرعية
الاربعة اعني الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهو بمعرفة اهم كما قوله
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وامته لا تجتمع على ضلالة وقد
مجمع على ان الله على صحة الحادثة كما يقتضيه وجوب الرجوع اليهم
على العموم في كل العصر الزمان ويقضي بالعلة الجامعة بين المجتهدين
كما تقتضيه مواضعة الاصوليين معهم ويقضي بالحادثة الشرعية لانها على
نظر المجتهدين بخلاف غير الشرعية كاللغوية فشاملة لها على نظر على
اللغة واجماع هذه الامة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا
تجتمع امتي على ضلالة رواه الترمذي وغيره والفرع وزد جمعة من هذه الامة
لهذا الحديث وغيره ولان اجماع حجة على العصر الثاني وحده والاجماع
حجة بدليل عصر كان سواء كان بعد عصر المخالف او بعد عصور من بعدهم ولا يشترط
في حجية الاجماع انقراض العصر بدليل ثبوت أهله على العصر لتكون حجة الاجماع
ملزما حيث المجتهدون بعد عصر على حكم لم يبق لهم ولا لغيرهم مخالفته وقيل
يشترط في حجية انقراض المجمعين لجواز ان يظهر المجمع ما يخالف اجتهاده له
فيرجع ولهيب بانا نقطع برجوعهم لاجماع قبله فان فرض انقراض المجمع
شرط فيعتبر في انعقاد الاجماع قول من لم يمت من اهل العصر وحاضر اهل

الاجتهاد

الاجتهاد دون غائبهم لم يتحقق اجماع للتابعين ولهم على هذا القول ان يرجعوا
عن ذلك الحكم المجمع عليه وعلى القول الصحيح لا يضر في اجماعهم مخالفة
قول بعضهم ولا يجوز لهم الرجوع ولا اجماع بعد قولهم اي بقولهم المجتهدين في حكم من الاحكام انه حلال او حرام او واجب او مندوب او نحو
ذلك ومنه اجماع الصحابة ومنه اجماع العترة ومنه اجماع الخلفاء الاربعة
جعلها مثل جعلهم على الجواز والاولى ان يجتهدين على الخلافة وانهم مرتضى مع
معصومون وذلك قول الواحد اياد يقتضي ذلك فان الامة متى خالفت
شيئا مما يقوله منكم يجب بذلك الله. وقد قيل ان اجماعهم ليس بانتباه
الفرد ان جل المصاحف اجماع جعلي وليس كذلك لتقدم المشورة فيه
بين الصحابة رضي الله عنهم وقد قيل ان اجماع الجعلي اجماع الامة
على المختار فهو مشروع لا اجماع الجعلي وانما وجب او سنية بما فوق
واقوالهم وذا امر مختلف فيه وقيل اجماع ايضا بقول البعض وجعل
البعض وانتفاء ذلك القول او الجعل وسكوت الباقين عنه والمجتهدين
مع علمهم به من غير انكار ويسمى ذلك اجماع السكوتي وظاهر كلام المصنف
انه اجماع وفيه خلاف فقيل اجماع وقيل انه حجة وليس باجماع
وقيل ليس باجماع ولا حجة وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره من
الصحابة انفاقا وعلى غيره من غير الصحابة على القول الجديد وفي القديم حجة

وقد تجتمع الامة على خطأ

وقد تجتمع

ويعرف قول الامام مالك رضي الله عنه لحديث اهل كل البلد هم اعلم بما فيها افترى اثنين
وذكر الواحد لا مفهوم له فان الحكم جار فيما لم يجمعوا عليه بباب
يذكر فيه الحكم على الاخبار وهي اخبار وهي اخبار يوجد في بعض النسخ واكثر النسخ على
اسقاطها لفظ الباب والاجتباء بفتح الهمزة وبعد الجيم
جمع خبر مثل كتب جمع كتاب الخبر او لانهم اختاروه فالخبر ما يدخله الصدق
والكذب بمقتضى احتمال لذاته انهما يدخلانه جميعا واحتمالهما باعتبار
الوقوع لا من حيث ذاته كقولك قام زيد فانه يصح مطابقته للواقع ويكذب
على مطابقته للواقع وضربه قطع بصرف الخبر او كذب لامر خارجي وهو
الله تعالى وخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي كقولك الضدان لا يجتمعان
لاستحالة ذلك عقلا فلا يجوز عليه القطع لصرف او كذب عرفوه خبرا
والخبر ينقسم الى قسمين احاد ومتواتر والمتواتر ما يوجب العلم وهو
ان يروي جماعة عن جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب مثلهم ومكذا
الى ان ينتهي الى المخبر عنه ويكون عن مشاهدة او عن سماع لا عن اجتهاد
كالاخبار عن مشاهدة مكة او سماع خبر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بخلاف
الاخبار عن امر مجتهد فيه كاخبار الجماعة بقدم العالم وخبر الاحاد
هو الذي لا يبلغ حد المتواتر وهو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم لاحتمال
الغلط وتوهم السهو والنسيان وينقسم اي خبر الاحاد الى قسمين مسند ومرسل

والمسند ما اتصل اسناده لبان ذكر جميع رواته كلهم والمرسل ما لم يتصل
اسناده لبان سقط جميع رواته او الشيخ فقط بان كان المرسل قصر اسناده غير الصحابة
كان يقول التابعي او من دونه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما
فليس ذلك المرسل حجة عند الشافعي احتمال ان يكون الساقط مجروحا
والمراسيل جمع مرسيل بن المسيب بفتح الميم الثانية وكسرها وهو من كبار
التابعين رضي الله عنهم واذا اسقط الصحابي وهو من الاحاد يقال للنبي صلى الله
عليه وسلم تسليما فان ارسله حجة فانها قد تثبت اي تثبت عنها موجبات
مسانيدهم رواه الصحابي الذي اسقطه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
وهو ابو الغالب صهيب وابو زوجته بضم ابراهيم رضي الله عنه وقال
مالك وابو حنيفة وقصرها انهم الرواتيس عنه وجماعة من العلماء المرسل حجة
لان الثقة لا يرسل الحديث الا صحيحا فيجزم بعدالة المروي عنه والصحابة
كلهم عدول لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم وقال الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما فيما يسمعه عنه
يحمل على انه سمعه عن صحابي اخر وله حكم المسند وقولنا غالب الصحابة
لانه قد وجدت احاديث رواها الصحابة عن التابعين فكما احتمل ذلك
احتمل ما عكسه الصحابي لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
فيحمل على انه سمعه عن اخر من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

والحنفية مصروا عنهم الحديث اذا رواه بكلمة عن وقال حدثنا فلان عن
فلان ثم خالفوا الاسانيد اى الاحاديث المسندة فما تخرج عن صحة الاسناد
الى صحة الارسال فيكون الحديث المروى مسندا لاتصال اسناده في الظاهر ومرسلا
واذا اقر الشيخ على الرواية ولم يتعقبوه فانه يجوز للراوى ان يقول حدثني او
اخبرني واذا اقر اصحاب الراوى على الشيخ فيقولون الراوى اخبرنا وما يقول حدثنا
لانه لم يحدثه ومنهم من اجاز ذلك وهو قول مالك وسفيان ومعظم الحجازيين
وعليه اهل الحديث لان القصد الاعلام بالرواية عن الشيخ وهذا اذا اطلق
واما اذا قال حدثني فراءة عليه فلا خلاف في جواز ذلك والله اعلم
وان اجاز له اى الشيخ وغير قراءة الشيخ عليه ولم يسمعه على الشيخ فيقول الراوى
حدثني واجازني او اخبرني اجازة وبهم منه جواز الروايتين والاجازة
وهو الصحيح والله اعلم باب القياس وهو الرابع من ادلة
الشرعية وهو لغة بمعنى التقدير نحو فست الثوب وبمعنى التشبيه نحو
قولهم الخمر بالخل وامثالها كثير وهو رد الفرع الى الاصل لعلة تجمعهما في
الحكم ومعنى رد الفرع الى الاصل جعله راجعا او مقتصرا به الحكم كقياس الارز
على البر للعلة الجامعة بينهما وهي الاقتيات والادخار عند المالكية وكونه
مطعوما عند الشافعية وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام قياس علة وقياس
دلالة وقياس شبه فقياس العلة وهو القسم الاول ما كانت العلة فيه

الشبه

موجبة للحكم اى مقتضية له بمعنى انه يحس عقلا تعلق الحكم
عنها وذلك كقياس نبيذ التمر على الخمر العنبي في التحريم وهذا اختلف في
هذا النوع فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية ومنهم من ذهب
الى انها غير قياسية وانما هي دلالة العقل على الحكم والقسم الثاني من
اقسام القياس قياس الدلالة وهو الاستدلال بامر الشيء على امر
وهو ان تكون العلة دالة على العلة الحكم اى مقتضية
له كما في القسم الاول وهذا النوع يغلب انواع الاقيسة وهو
ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة لجواز ان يتركب عليها الحكم في الفرع
ويجوز ان يختلف وهذا النوع اضعف من الاول لان العلة دالة على الحكم
وليست ظاهرة فيه ظهورا يحس معه تعلق الحكم وذلك كقياس
دلالة النقص على مال الصبي في وجوب الزكوة فيه بجامع ان كلا
ويجوز ان يقال ان لا يجب في مال الصبي كما قال ابو حنيفة والقسم
الثالث من اقسام القياس قياس الشبه وهو الفرع المتردد بين اصلين
باكثر مما شبها كالعبد المقتول فانه متردد بين الانسان الحر حيث ان
ادمي وبين البهيمة حيث انه مال ناقص وهو الى الاول اكثر شبها الحر لان
انه يباع ويورث فيضمن اضعف ونقص اجزاء فيما نقص من قيمته فيكون
به ونقص قيمته وان زادت على دية الحر وهذا النوع اضعف من الذي قبله

ولذلك اختلف في قبوله وما يصار اليه مع امكان ما قبله والله اعلم وأحكام
القياس الجرح والاطراد العلة وحكم الاصل المقيس عليه والكل واحد منها
شرط ومن شرط احد الجرح ان يكون مناسب الاطراد والاطراد الذي يصح بينهما الجمع
اما بان تكون علة الجرح مماثلة لعلة الاطراد في عينها كقياس النبيذ
على الخمر لعلة الاسكار او في جنس كقياس وجوب القصاص في الاطراف
على القصاص في النفس بجامع الجناية وقد يقال انه يستغنى عن هذا الشرط
بقوله في حد القياس رد الجرح الى الاصل لعلة تجمعهما في الجمع وشرط
الاطراد ان يكون ثابتا بدليل يقتضي عليه بيان التخصيص بان يتعقب العلة
حكمه ليكون القياس حجة على الخصم فان كان حكم الاصل يتعقب
عليه بنهما والا فالعلتان مختلفتان ولم يبق القياس فان لم يتخصم بالنقض
حكم ثبوت الاطراد كما يقوي به القياس وقد يشرط في العلة أن تطرد في معلولاتها
يجب كلما وجدت الاوصاف المعبر بها عنها في صورة يوجد الجمع
معدوما ولا تنتقض لانعدامها ومعنى بان يوجد الجمع المعلل في صورة
ولا يوجد في صورة الجمع بعينها انتفت لبطلانها او معنى كعدم القياس
مثال الاول ان يقال لا يقتل بقتل قتل عمدا عدوانا فيجب له القصاص
كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فانه لا يوجب القصاص
مع انه قتل عمدا عدوانا ومثال الثاني ان يقال يجب الزكاة في مال الصبي

الجمع

الجمع علامة البعض فيقال بعض هذا بعوجوده ذلك المعنى وعدم
دمع علامة العجز في الجواهر فالجمع لا انتفاض لبعضها ومعنى الوجود
العلة بدون الجمع وانما يتحاير بينهما بان العلة في الاول لعلة كانت
مركبة من اوصاف متعددة فنبطل منها الوجه الذي بطل والعلة كانت
في الثاني بعضها او اصل انظر فيه الى المعنى الذي علق والله اعلم وشرط
الجمع ان يكون محل العلة اي ما تعلل به النفي والاثبات اي الوجود والعدم
فان وجدت العلة وجد الجمع وان انتفت انتفى الجمع وشرط الاطراد
معللا بالعلة واصح فيه ان يقال معلل بالاسكار فمتى وجد الاسكار
وجد الجمع ومتى انتفى انتفى وقد اداه الى ان الجمع معلل بعلل وانه لا يلزم
من انتفاء بعض تلك العلل انتفاء الجمع كالقتل فانه يجب بسبب الردة
والزنى بعد الاحصان وقتل النفس المعصومة المعاندة عرفا الصائل
وغير ذلك والله اعلم والعلة هي المطالبة بالحكم اي الوصف المناسب
لترتب الحكم عليه كوصف حاجة البضع فانه وصف مناسب لايجاب
الزوج المهر والحكم هو المجلوب للعلة اي هو الامر الذي يرجى ترتيبه على العلة
وقد اعترض مرغم الدليل الترجيحي المتفق عليها شرع في ذكر
الدليل المختلف فيه فقال فصل تباب الخبر والاباحة وراء الحظر اي الحرمة
قيل انما عبر بقوله ان الاشياء بعد البعثة على الحظر معتبرة على الحرمة

تنبيه الاصل فيما لا دليل عليه من الشريعة الاباحة والاستثناء منقطع فلان ما
ليس من الشريعة لا دليل عليه انتفاء الحرمة عنه فلان لم يوجد في الشريعة
ما يدل على الاباحة فيتمسك بالحرمة وهو الاصل عند الناس ويقول بقول
اي بضد ما يقول وهو ان الاصل في الاشياء بعد البعثة الاباحة لما
مر في الشرح اي حرره الشرح والتحقيق التفصيل وهو ان اصل المضار التي
والمنافع الحل فالاول تعلق خطاب الشارع بالاضرار جميعا فدخل فيه محرمات الاشياء
ولانه لا يبيح الا مجاز وقال الله عليه وسلم فتعليلها فيما رواه ابن ماجة وغيره
لا ضرر ولا ضرار في ديننا اي لا يجوز ذلك وبالاخير الاشياء بعد البعثة
واما قبل البعثة فليس هناك حكم شرعي يتعلق به الانتفاء الرسول
المبين للاحكام ودليله المختلف فيها الاستصحاب وتقدم ان
الاستصحاب له معنيان احدهما متفق على قبوله اشار له بقوله
ومعنى استصحاب الحال الخ بقوله عند عدم الدليل الشرعي كما سيأتي ان يثبت
الحكم اي بقاء الاصل عند عدم الدليل الشرعي لذا لم يجده المجتهد بعد البحث عنه
بقدر طاقته كان لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب فيكون الاصل عدم
الوجوب وعلى وجوب حالة زايلها على الخمسة فالاصل عدم وأما الاستصحاب
بالمعنى الذي وقع الخلاف فيه فهو تمسك بالاصل في الزمن الثاني لثبوته في الاول
فهو حجة عند المالكية والشافعية دون الحنفية والحنبلية وتقدم ذلك

الادلة

الادلة شرع في بيان الترجيح بينها فقدم باب الترجيح وأما الترجيح
فيقدم الجلي منها على الخفي وذلك كالظاهر على الخفي المؤول واللفظ في معناه
الحقيقي على معناه المجازي والدليل الموجب للعلم على الدليل الموجب للظن
فيقدم المتواتر على الآحاد ان يكون الاول عاما فيخصص كما تقدم في
تخصيص الكتاب والسنة ويقدم النطق اي النظم كتاب وسنة على القياس
الا ان يكون النطق عاما فيخصص بالقياس كما تقدم ويقدم القياس الجلي
كقياس الامة على القياس الخفي فان وجد النطق اي النظم كتاب او سنة
ما يغير الاصل اي النفي الاصل المعبر عنه باستصحاب الحال كما تقدم جواز
ان يعمل بالنطق ويترك الاصل وكذا ان وجد قياس او اجماع والا فلا يرجح شيء
ذلك يستصحب الحال اي النفي الاصل يعمل به كما تقدم
وتقدم ايضا في مرادي على الادلة الشرعية شرع يتكلم على الاجتهاد وما
شروط المجتهد وجاء صفة المفتي والمستفتي وشروط المفتي ان يكون عالما
بالفقه اصلا وفرعا فكاملا ومن يسمى الامر اد بالاصل دليل الفقه الكلي
وعلم اصول الفقه وجاء ذكره في الفقه كما تقتضيه عبارة مسلم
ويحتمل ان يريد بالاصل المسائل التي هي كالقواعد ويتفرع عليها
غيرها لان يجوز التشبيه على سبيل اصول الفقه الا ان يراد ضرب من
قواعد الادلة ومراده بالاجماع المسائل المختلف فيها بين العلماء والمذهب

ما استشهد عليه رأيه ان حمل على المتبحر المقيد فمراده بالمذهب ما استشهد عليه
اعلمه وهكذا يتبع معرفة الخلاف ليذهب الى قسم منهم ولا يخرج بقول
بإسراف قول اخر شاذ ما فيه خلاف الا اجتماع فيه حيث لا يذهبوا
الى ذلك القول ومن شرط البحث ان يكون كامل الادلة بالاجتهاد ويحتمل
ان يريد بما من الادلة ما ذكره بعده فيكون تفسيرا للعلم فوله علم ما
بعد يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النصوص واللغة ومعرفة الرجال
الرواة بين الاحاديث لياخذ من رواية المقبول منهم دون المجروح منهم
فان اخذ الحديث من الكتب او السنة الى اخر التتمة لمنضمة جميع العلم
للاستظهار بالجدل وحسن لم يحتج الى معرفة الرجال وتمييز الاية الواردة
في الاحكام والاخبار الواردة فيها ليواصل ذلك اجتهاده ومعرفة النصوص
وما يشترط ان يكون حافظا للقرءان والايات الاحكام منه واحيطا
بالاحاديث والاثار الواردة في الاحكام قال الشافعي رضي الله عنه
لا يجتمع السنن كلها عند احد فما اداه يكون على ما جمعه من الاحاديث
الواردة عند اهل الاصل وعالما بمعظمها وما يشترط ان يعرف الاحاديث
الغريبة والتفسير غريب الحديث وان لا يكون مجروحا ذلك تزيين لفظا
وشرط المصنف ان يكون قول التقليد اي ليس مرادا اجتهاده لكونه لا يتم اهل
فيه شروطه فيقلد غيره اي يسئل المفتي اي المجتهد المطلق او المقيد واشار بزيادة

الى مسئلتين احدهما لا يجوز تقليد كل احد بل انما يقلد المجتهد المطلق او المقيد
والثانية ان يقلد المجتهد في كل مسئلة او لا يقلد الا في مسئلة فلو رجع العالم
المقلد وعلم منه ان مذهبه مما يجوز له الاجتهاد لم يجز له ان يقلد
غيره كما نبه عليه بقوله وليس للعالم اي المجتهد ان يقلد غيره لتمكنه
من الاجتهاد وجاز اي الاجتهاد في العصر وقيل يجوز ان يقلد والتقليد مقبول
قول الفاضل لكن يذم بما يعلى بذلك القول مقبول قول النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما يعني تقليد الا انه يجب الاخذ بقوله فيما يذم الاجتهاد احكام
وان لم يذم دليل ذلك الحكم لان قول الدليل الدال مقبول فقوله اي المجتهد
الدالة على الرسالة ومنع اي قال التقليد فقول الفاضل اولى لانه
قول من رأيي قاله اي لا يلزم اخذ ذلك القول عن قائله قال قلنا النبي
صلى الله عليه وسلم تسليما كان يقول بالقياس في ما لم يجتهد ولا يقتضي على
الوحي يجوز ان يبقى قبول قوله تقليد الاحتمال ان يكون قاله عن
اجتهاد وان قلنا انه لا يجتهد وانما يقول عن وحي لقوله تعالى
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فلا يبقى قبول قوله
تقليد الاستناده الى الوحي قوله نزل المسئلة فيها اي اعني
مسئلة اجتهاد صلى الله عليه تسليما لا يلزم تركها اي

ان الاجتهاد يجب على اجتمعت فيه شروطه عرفه وأما الاجتهاد
فهو بذل الوسع اى تمام الطاقة بحيث يحس من النفس العجز عن تحصيل
ان يزيد تمام طاقته في النظر في الادلة الشرعية ليحصل له النظر بالحكم الشرعي
والمجتهد كامل الاداة في الاجتهاد الذي تقدم ذكره وهو المجتهد المطلق ودون
مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الدليل منصوصا على نصوص امامه
ودون مجتهد الفتوى وهو المتبحر في مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول
على آخر فان اجتهد كل واحد منهما في الفرع واصاب فله أجران اى اجر
على الاجتهاد واجر على الاصابة وان اجتهد والتمس الحق أخطأ فله أجر واحد
على اجتهاده وتبيانه دليل ذلك وأما الذم عليه فخطاب الله ان يقضي على القاضي
بالاجتهاد فيجب الذم لتضييعه له اتفاقا ومنهم أي من علمائنا من قال كل مجتهد
في الفروع الذي اخطأ الحق فيه مصيب بناء على ان حق الله في ذلك هو ما
ظنه كل واحد ادى اليه اجتهاده وهذا اختيار ابي الحسن الاشعري وابي
بكر الباقلاني من المالكية وتخيرهما والقول على هذا ان المصيب واحد
وأما الفروع التي ليس فيها قاطع نص او اجماع او فيها نص خفي فالمصيب فيها واحد
فلو قال أخطأ المجتهد الصواب وهو مجتهد فيها قاض على الصحيح ولا يجوز ان يقال
كل مجتهد في الاصول الكلامية اى العقلية الدينية مصيب لان ذلك يفضي
الى تصويب اهل الضلالة من النصارى القائلين بالتثليث والمجوس القائلين بالنور والظلمة والى تصويب عبدة الاصنام القائلين بقدم العالم
ونحو ذلك مما هو كفر وكذا يقال في تصويب منكري الشرائع وبعثة الرسل والمعاد في الاخرى
وهو معطوف على الخاص وذكر قوله المحرر ان اريد بالاجتهاد معناه
اللغوي وهو مطلق الميل على الخبر وان اريد به الحد اصطلاحا وهو ما ذكره
انه ملكة ايراد الاحكام ويقدر منها ما ينافيه كالمعتزلة ونحوهم في
نفيهم صفات الله تعالى كالكلام وخلق الافعال العباد وقوله فرجب
بالاجماع وغيره ذلك فليس معطوفا على الخاص بل دليل قال ابن
كل مجتهد في الفروع مصيب قوله صلى الله عليه وسلم تسليما واجتهد واخطأ
فله أجران وان اجتهد واخطأ فله اجر واحد رواه البخاري وبقي
ما اذا اخطأ المجتهد ما أصاب فله اجران وان اخطأ ما اجتهد واخطأ
فله أجر واحد ذكره في كتاب الاعتصام وتعقب مسلم مثله بانه قد اجتهد
واخطأ ذكره القضاء ووجه الدليل الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما خطأ المجتهد بناء على وقوعه اخرى فان قيل فهو في الحديث واجتهد اعم
وان يكون كامل الاداة قلت الجواب والله اعلم ان وجوب كامل الاداة
مبني على اجتهد فليس من ادلة الاجتهاد وخرجه التقليد وهو متعبد باجتهاده فقد
يكون ما اخطأ غير مأجور والله اعلم فوضع الحديث المذكور في رواية عمرو
الحاكم باعتبار اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر واحد فان أصاب فله
عمرو اجور قال صحيح الاسناد قلت هذا آخر ما يسر الله سبحانه وتعالى

شرح العروسة ... جعل الله قرآن خالصا لوجهه الكريم ومقبولا
بالحسنى وبعد المعارف ... انه سميع قريب مجيب الدعوات ونعوذ
بالله من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع أعوذ
بك اللهم من هؤلاء الأربع ونسئل الله العظيم أن يجعل جميع أعمالنا
ونوافلنا لوجهه الكريم ويغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولإخواننا ١٥٥
على يد كاتبه لنفسه ثم لمن شاء الله من
بعده عبد الله تعالى وأفقر عبيده اللهم اغفر
له ولوالديه ولمشايخه وإخوته
وأحبابه وجميع المسلمين والمسلمات
الأحياء منهم والأموات آمين والحمد
لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وأصحابه وأتباعهم بإحسان عام ١٣٠٩
اليوم الرابع

وهذا آخر المترجم عنه بالفصر والتخصير الباسل الذي
محمد بن عبد السلام بن محمد بن علي بن محمد بن يوسف الناظم
العراقي الشعباوي نفعنا الله به وبالمسلمين
والحمد لله بيسر الله علينا مطالعة هذه الشرح الطيب الكامل
والدرج منه فقيه عصره بيروت الأنيس ... أحمد مشرعاني ١٣٠٩
سنة وكتبه محمد وقال به الشاهد زيد على كون الحمد لله ولوالديه
ولمشايخه وأحبابه وأهله وأولاده وأحبابه